



المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

High National Elections Commission

قرار رقم (49) لسنة 2014 ميلادية

بشأن اعتماد لائحة تسجيل الناخبين لانتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية

بعد الاطلاع:

- على الاعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013 ميلادية بشأن إنشاء المفوضية العليا للانتخابات ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2013 بشأن العزل السياسي والإداري.
- وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية وتعديلاته.
- وعلى محضر اجتماع مجلس المفوضية العادي السابع لسنة 2014 المنعقد بتاريخ 17 أبريل 2014.

قرر:

مادة (1)

تُعتمد لائحة تسجيل الناخبين لانتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية وضع القرار موضع التنفيذ.

د. عماد الشاذلي السايج

نائب رئيس مجلس المفوضية



المفوضية الوطنية
العليا للانتخابات

High National Elections Commission

قرارات مجلس المفوضية

المؤتمر الوطني العام
المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
مجلس المفوضية

لائحة تسجيل الناخبين لانتخاب مجلس النواب المرفقة بقرار مجلس
المفوضية رقم (49) لسنة 2014 ميلادية

بعد الاطلاع:

- على الاعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013 ميلادية بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2013 بشأن العزل السياسي والإداري.
- وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية وتعديلاته.
- وعلى محضر اجتماع مجلس المفوضية العادي السابع لسنة 2014 المنعقد بتاريخ 17 أبريل 2014.

أصدرت هذه اللائحة:

(المادة 1)

التعريفات

ما لم يذكر خلاف ذلك، فإن المصطلحات المستخدمة في هذه اللائحة تحمل نفس معانى المصطلحات الواردة في القانون رقم (10) لسنة 2014م والخاص بانتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية، والقانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، إضافةً إلى ما يلى:

1. **سجل الناخبين المبدئي:** هو السجل الذي يضم أسماء المواطنين الراغبين في ممارسة حق الانتخاب وتقديموا بطلب القيد فيه.
2. **سجل الناخبين النهائي:** هو السجل الذي يضم أسماء الناخبين اللذين تأهلوا لممارسة حق الانتخاب.
3. **نظام التسجيل الرقمي:** هو النظام الذي يقوم على كل من الرقم الوطني ورقم مركز الاقتراع ورقم الرسائل النصية القصيرة لقبول طلبات القيد في سجل الناخبين.

4. الدعم المباشر للناخبين: تمكين المواطنين اللذين لم يتمكنوا من استخدام نظام التسجيل الرقمي في قيدهم بسجل الناخبين.

5. ذوو المصلحة: هم الناخبون والمرشحون المؤهلون والمسجلون بالسجلات المعتمدة من قبل المفوضية.

المادة (2)

أحكام عامة

1. تقرر المفوضية ما إذا كان المتقدم للقيد بسجل الناخبين قد استوفى الشروط المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية.

2. يجب أن تتم عملية التسجيل وفق النظم والإجراءات التي تضعها المفوضية لهذا الغرض بحيث يتضمن سجل الناخبين أسماء المواطنين المؤهلين الذين يحق لهم التصويت يوم الاقتراع، ولا يجوز لغير المقيدين في سجل الناخبين ذلك.

3. يجب على كل مواطن (توفر فيه الشروط) اتباع إجراءات التسجيل التي تضعها المفوضية لقبول قيده في سجل الناخبين.

4. تعلن المفوضية عن الآجال الزمنية المحددة لتنظيم واتمام كافة الإجراءات المتعلقة بالقيد في سجل الناخبين.

5. يُعد كل من استخدم الرقم الوطني في التسجيل خلال الانتخابات السابقة مقيداً في سجل الناخبين ولا يتطلب ذلك إعادة تسجيله.

المادة (3)

شروط القيد بسجل الناخبين

يعد كل مواطن مؤهلاً للقيد في سجل الناخبين إذا توفرت فيه الشروط التالية:

1. أن يكون ليبي الجنسية، ويتمتع بالأهلية القانونية.

2. أن يكون قد بلغ سن (18 سنة) من عمره يوم التقدم للتسجيل.

3. أن يكون حاملاً للرقم الوطني، وأسمه مدرجاً بمنظومة الرقم الوطني.

المادة (4)

نظام التسجيل ومتطلباته

تحتخص المفوضية بوضع نظام التسجيل وتوفير متطلباته من خلال الآتي:

1. اعتماد نظام التسجيل الرقمي كوسيلة لتمكين الناخبين المؤهلين من القيد في سجل الناخبين.

2. تحديد مراكز الاقتراع التي ستكون أحد متطلبات عملية تسجيل الناخبين، والتي سيتم من خلالها نشر سجل الناخبين.

3. تقديم الدعم اللازم لتمكين الناخبين من إتمام عملية قيدهم في سجل الناخبين وذلك من خلال القيام بالأعمال التالية:

- نشر أسماء وأرقام مراكز الاقتراع على نطاق واسع.
- تقديم الدعم المباشر لتمكين المواطنين المؤهلين من القيد في سجل الناخبين.
- قبول طلبات المواطنين الراغبين بالتسجيل أو تغيير مراكز اقتراعهم عن طريق الرسائل النصية القصيرة.
- اتخاذ إجراءات خاصة لتمكين النازحين من القيد في سجل الناخبين.

المادة (5)

إعداد ونشر سجل الناخبين المبدئي

بعد انتهاء الفترة الزمنية المخصصة للتسجيل تقوم المفوضية بإعداد سجل المبدئي للناخبين الذي يضم أسماء المواطنين المؤهلين الذين توفرت فيهم الشروط وتقدموا للقيد بسجل الناخبين، ويتم نشر هذا السجل في مراكز الاقتراع لغرض اتاحة إمكانية الاطلاع والطعن من قبل ذوي المصلحة.

المادة (6)

الطعون

1. لكل ذي مصلحة حق الطعن في أي إجراء من مراحل العملية الانتخابية خلال (48 ساعة) من تاريخ حصول الواقعة محل الطعن.

2. على الطاعن تقديم طعنه مباشرةً إلى المحكمة المختصة (المحكمة الجزئية) الواقعة في نطاق الدائرة الانتخابية المسجل بها.

3. على قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية الفصل في الطعن في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن.

4. للطاعن أن يستأنف الحكم الصادر عن قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية أمام رئيس المحكمة الابتدائية خلال خمسة أيام من تاريخ صدور الحكم دون الحاجة لإعلانه.

5. يتم الاستئناف في جلسة واحدة، وعلى ضوء ما قدم من مستندات خلال خمسة أيام من تاريخ الاستئناف، ويكون الحكم الصادر في الاستئناف باتاً يتعين على المفوضية تنفيذه، وعلى المحكمة إحالة الأحكام الصادرة عنها للمفوضية.

6. تأخذ المفوضية بعين الاعتبار شكاوى الأفراد الذين لم تدرج أسمائهم في سجل الناخبين المبدئي على الرغم من تقديمهم لذلك، وبما لا يتعارض مع القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (7)

سجل الناخبين النهائي

بعد انتهاء المدة الزمنية المحددة للطعون واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها، تقوم المفوضية بمراجعة نهائية ل كافة الناخبين الواردة أسماؤهم في سجل الناخبين المبدئي للتأكد من عدم الإخلال بضوابط التسجيل بعد إجراء التعديلات الناتجة عن الطعون.

المادة (8)

مع عدم الإخلال بأى عقوبات أشد منصوص عليها في القوانين الأخرى ذات العلاقة، تطبق أحكام الفصل الثامن من القانون رقم (10) لسنة 2014 بشأن الجرائم الانتخابية في كل ما يتعلق بالمخالفات التي تقع من الناخب أثناء مراحل العملية الانتخابية.

مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات



قرارات مجلس المفوضية